

المجلس التنفيذي

الدورة السنوية

روما، 23 – 26 يونيو/حزيران 2026

World Food Programme
Programme Alimentaire Mondial
Programa Mundial de Alimentos
برنامج الأغذية العالمي



البند 6 من جدول الأعمال
WFP/EB.A/2026/6-C/1
مسائل المالية والميزانية
للعلم

التوزيع: عام
التاريخ: 27 أبريل/نيسان 2026
اللغة الأصلية: الإنكليزية

وثائق المجلس التنفيذي متاحة على موقع البرنامج على الإنترنت (<https://executiveboard.wfp.org>)

تعديلات على النظام المالي

مشروع القرار*

يوافق المجلس على التعديلات على النظام المالي على النحو المبين في الملحق الأول من هذه الوثيقة، ويطلب بناء على ذلك أن تُقدّم الكشوف المالية للبرنامج لعام 2026 بما يتسق مع النظام المالي بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار.

* هذا مشروع قرار. للاطلاع على القرار النهائي المعتمد من المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

لاستفساراتكم بشأن الوثيقة:

السيد R. Pittock

مدير دائرة التخطيط والميزنة والإبلاغ المؤسسية

شعبة رئيس الشؤون المالية

بريد إلكتروني: ryan.pittock@wfp.org

السيد A. Raza Qureshi

رئيس الشؤون المالية (بالإنابة)

بريد إلكتروني: ally-raza.qureshi@wfp.org

أولاً- الخلفية والأهداف

- 1- في الفترة من عام 2018 حتى عام 2020، أدخلت تعديلات على اللائحة العامة والنظام المالي لبرنامج الأغذية العالمي (البرنامج)، ولا سيما في ما يتعلق بسياسات الاسترداد الكامل للتكاليف والمصطلحات ذات الصلة، وتفويضات السلطة للموافقة على الخطط الاستراتيجية القطرية وميزانيات الحوافز القطرية، وذلك في إطار خارطة الطريق المتكاملة. وإدراكا للحاجة إلى إدخال تحسينات على إطار حوكمة الميزانية الأوسع، يقترح البرنامج إدخال عدّة تنقيحات على نظامه المالي والغرض الأساسي من ذلك يتمثل فيضمان إبراز التعاريف والقرارات المتعلقة بالميزانية بدقة، وتوحيد العناصر الموزعة حاليا في عدة وثائق، بما في ذلك خطط الإدارة السابقة.
- 2- وستؤدي التنقيحات المقترحة إلى توحيد سياسة الميزانية، وتقليص طول وعدد مشروعات القرارات المقدمة إلى المجلس، والحد من أوجه الغموض، ومعالجة أوجه عدم الاتساق بين مواد النظام المالي، وتعزيز سرعة البرنامج في الاستجابة للتغيير، مع ضمان احتفاظ المجلس بدوره الرقابي الاستراتيجي والمتعلق بالميزانية. وتهدف التنقيحات أيضا إلى معالجة بعض توصيات مراجع الحسابات الخارجي المتعلقة بسياسة الميزانية.¹
- 3- وعُرضت هذه المقترحات على المجلس لأول مرة في القسم الخامس من خطة الإدارة للفترة 2026-2028 خلال الدورة العادية الثانية لعام 2025، إلى جانب توصية لجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. واستعرضت لجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة المقترحات وأوصت بأن يوافق المجلس على خطة الإدارة للفترة 2026-2028 بما في ذلك التغييرات المقترحة إدخالها على النظام المالي. واستعرضت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المقترحات وأوصت بأن يرجى المجلس الموافقة على التغييرات على النظام المالي وأن يطلب إلى إدارة البرنامج تقديم تقرير منفصل عن هذه التغييرات إلى المجلس للنظر فيه، على أن يتضمن التقرير مدخلات من مراجع الحسابات الخارجي وتحليلا كاملا للتغييرات. وبناء على ذلك، أحاط المجلس علما خلال دورته العادية الثانية لعام 2025 بالتغييرات المقترحة وأعرب عن تطلعه إلى إجراء مزيد من المشاورات والنظر في التعديلات المقترحة في عام 2026.
- 4- وفي يناير/كانون الثاني 2026، عُقدت مشاورات غير رسمية مع المجلس بشأن النظام المالي المقترح. وقُدمت التعديلات المقترحة في الفئات الثلاث التالية التي توضح نطاقها وأساسها المنطقي على حد سواء: أولاً، تغييرات تستجيب لتوصيات المراجعة؛ وثانياً، تغييرات لتعزيز الحوكمة وتحقيق مواءمة أفضل مع الواقع التشغيلي؛ وثالثاً، تغييرات تهدف إلى ضمان الاتساق النصي. وقُدم تحليل كمي ونوعي، أعقبه تواصل ثنائي مع عدد من أعضاء المجلس لزيادة توضيح المقترحات. واستجابة للملاحظات الواردة من أعضاء المجلس، تتضمن هذه الوثيقة قسما مخصصا يبين أثر التغييرات المقترحة.
- 5- وفي فبراير/شباط 2026، عقد المجلس مشاورات غير رسمية مع مراجع الحسابات الخارجي، الذي أوضح الإجراء الرسمي الذي يمكن للمجلس اتباعه لطلب رأي من مراجع الحسابات الخارجي بشأن التغييرات المقترحة إدخالها على النظام المالي وفقا للمادة 14-6 من النظام المالي. ولم يسع المجلس إلى طلب تقرير رسمي من مراجع الحسابات الخارجي بشأن هذه التعديلات. وأشار مراجع الحسابات الخارجي إلى أنه، وفقا للإجراء المعمول به، سيقدم تقريرا عن تنفيذ التوصيات المعقدة، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالميزانية، في تقريره السنوي الذي سيُعرض على المجلس في دورته السنوية لعام 2026.
- 6- وتتسق التغييرات المقترحة إدخالها على النظام المالي الواردة في هذه الوثيقة في معظمها مع التغييرات الواردة في القسم الخامس من خطة الإدارة للفترة 2026-2028، باستثناء تعديلات أسلوبية طفيفة في التنقيح المقترح للمادة 9-5 من النظام المالي. ومع ذلك، حُذفت التغييرات المقترحة إدخالها على المادة 9-8 من النظام المالي، استجابة لتأكيد المجلس أهمية التواصل خلال فترات التقلبات الشديدة؛ وعليه ستظل هذه المسألة نقطة قرار في كل خطة إدارة، على غرار ما كان معمولا به منذ بدأ العمل بخطة الإدارة. وتتضمن هذه الوثيقة أمثلة إضافية ومزيدا من الاعتبارات بشأن أثر التغييرات المقترحة، تماشيا

¹ انظر الملحق الأول.

مع المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط 2026 وكذلك التعقيبات الأخرى الواردة من أعضاء المجلس.

ثانياً- التغييرات المقترحة إدخالها على النظام المالي

7- يرد الأساس المنطقي والتغييرات المقترحة في الفقرات التالية، في حين ترد في الملحق الأول مقارنة بين النص الحالي والنص المنقح المقترح. وتُعرض التعديلات المقترحة في هذا القسم بحسب ترتيب ترقيمها، بينما يصنفها الملحق الأول في ثلاث فئات تميّز بين التغييرات الجوهرية والتغييرات التي أدخلت لأغراض الاتساق أو المواءمة.

المادة 1-1 من النظام المالي: تعريف ميزانية البرنامج

8- تعرّف ميزانية البرنامج حالياً على النحو التالي:

ميزانية البرنامج هي الميزانية السنوية وهي عنصر من خطة الإدارة، التي يقرها المجلس كل سنة، والتي تبين تقديرات الموارد والإنفاق للبرامج والأنشطة وتتضمن ميزانية دعم البرامج والإدارة.

9- ويفتقر التعريف الحالي إلى الوضوح في عدة جوانب. فهو ينطوي على غموض في ما يتعلق بما إذا كانت الموارد والنفقات المقدرة وميزانية دعم البرامج والإدارة تشكل مكوّنات في ميزانية البرنامج أو في خطة الإدارة الأوسع. ويفتقر التعريف الحالي أيضاً إلى الوضوح بشأن ما إذا كان المجلس سيمنح الموافقة على خطة الإدارة أو ميزانية البرنامج. وبالإضافة إلى ذلك، لا يعبر التعريف عن الطبيعة الدينامية للبيئة التشغيلية والتمويلية للبرنامج.

10- وعند وضع تعريف منقّح، يهدف البرنامج إلى ضمان أنّ ميزانية البرنامج تتضمن ما يلي:

◀ التعبير عن التكلفة الكاملة لتنفيذ الخطط الاستراتيجية القطرية الموافق عليها، بما في ذلك التكاليف المباشرة وغير المباشرة على حد سواء؛

◀ التعبير عن إجمالي المتطلبات من الموارد على مدار السنة، وبالتالي تعزيز الشفافية والاتساق في تعبئة الموارد؛

◀ السماح بإدخال تعديلات على الميزانية خلال السنة استجابة للسياقات التشغيلية ومستويات التمويل المتغيرة.

11- وقد نظر البرنامج في نتائج استعراض وحدة التفتيش المشتركة لممارسات الميزنة في منظمات الأمم المتحدة² وشددت وحدة التفتيش المشتركة على أن الوظيفة الرئيسية للميزانية هي تزويد الدول الأعضاء والهيئات الرئاسية بخطة مالية لتنفيذ برنامج عمل في فترة محددة. وينبغي أن تركز ميزانية أي برنامج على الأهداف المراد تحقيقها وتُترجمها إلى الموارد المطلوبة لتنفيذها.

12- وأشارت وحدة التفتيش المشتركة أيضاً إلى أن كيانات الأمم المتحدة تعتمد نماذج مختلفة في الميزنة، بما في ذلك النهج القائمة على الموارد، كما هو الحال في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ والنهج القائمة على الاحتياجات، على غرار ما هو معمول به في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ والنماذج المختلطة، على غرار ما هو معمول به في هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وفي البرنامج، حيث يشمل النموذج المتطلبات التشغيلية وخطة التنفيذ المؤقتة.

13- ونظر البرنامج أيضاً في معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، وتحديد المعيار 24، بشأن عرض معلومات الميزانية في الكشوف المالية. ويُعرّف المعيار 24 الميزانية السنوية بأنها ميزانية موافق عليها لسنة واحدة، بينما تنص معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام أيضاً على أن الكشوف المالية ينبغي أن تتضمن مقارنة بين الميزانيتين الأصلية والنهائية، والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة.

² الأمم المتحدة. 2024. الميزنة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. (JIU/REP/2024/3).

14- ولمعالجة المسائل المحددة، ومواءمة تعريف ميزانية البرنامج مع أفضل الممارسات، وضمان اتساق التعريف مع الواقع التشغيلي للبرنامج، يُقترح التعريف المنقح التالي:

يقصد بميزانية البرنامج ميزانية البرنامج السنوية المكونة من مجموع الأجزاء السنوية من ميزانية كل حافظة قطرية موافق عليها و/أو يُتوقع تقديمها للموافقة عليها، للفترة المالية المعنية، بما في ذلك التكاليف التشغيلية وتكاليف الدعم ذات الصلة، وتشمل ميزانية دعم البرامج والإدارة.

15- ووفقا لهذا التعريف المنقح، ستعبر ميزانية البرنامج عن التكلفة الكاملة للمتطلبات التشغيلية، بما في ذلك التكاليف المباشرة وغير المباشرة. فعلى سبيل المثال، ستبلغ ميزانية البرنامج الموافق عليها أصلا لعام 2026، وفقا للتعريف الجديد، ما مقداره 13 مليار دولار أمريكي على النحو الوارد في الصفحة 56 من خطة الإدارة للفترة 2026-2028، وسيظهر ذلك في الكشف الخامس من الكشوف المالية باعتبارها الميزانية الأصلية، بما يتماشى مع المعيار 24 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وفي الوقت نفسه، ستكون ميزانية البرنامج دينامية، وهو ما سيتيح تحديثها على مدار العام استجابة للاحتياجات التشغيلية المتغيرة، كما يتجلى في الموافقة على كل ميزانية حافظة قطرية جديدة ومنقحة. وستتضمن الميزانية النهائية للبرنامج مجموع الأجزاء السنوية من ميزانيات الحوافز القطرية الموافق عليها كل واحدة على حدة اعتبارا من آخر يوم من السنة المالية.

المادة 9-4 من النظام المالي: العناصر التي تشملها خطة الإدارة

16- في ما يلي النص الحالي:

تشمل خطة الإدارة المقترحة ما يلي: (أ) الحصائل المقررة ومؤشرات الإنجاز؛ (ب) جداول مقارنة تبين التقديرات المقترحة للفترة المالية التالية، وميزانية البرنامج المجازة للفترة المالية الجارية، وميزانية البرنامج للفترة المالية الجارية بعد تعديلات وفقا للإيرادات والنفقات الفعلية؛ (ج) البيانات الإحصائية، والمعلومات والبيانات التفسيرية، وقوائم الموظفين بما في ذلك تلك المتعلقة بالسنتين الثانية والثالثة من فترة خطة الإدارة، مما قد يطلبه المجلس أو يراه المدير التنفيذي ملائما.

17- تهدف التعديلات المقترحة على المادة 9-4 من النظام المالي إلى تحسين الاتساق وتقليل الغموض. وستُبسَّط جداول الميزانية المقارنة المشار إليها في البند (ب) أعلاه. ونظرا لأن تعريف خطة الإدارة يشير بالفعل إلى فترة التخطيط التي تمتد لثلاث سنوات، ستُحذف الإشارات إلى السنتين الثانية والثالثة في البند (ج) أعلاه، مع الاستمرار في إدراج ما يطلبه المجلس أو يراه المدير التنفيذي مناسبا من معلومات إضافية.

18- وفي ما يلي النص المقترح:

تشمل خطة الإدارة ما يلي:

(أ) الحصائل المقررة ومؤشرات الإنجاز؛

(ب) جداول مقارنة تبين ميزانية البرنامج الموافق عليها للفترة المالية الحالية والمقترح الخاص بالفترة المالية التالية.

ويقدم المدير التنفيذي أيضا، لعلم المجلس، ما قد يطلبه المجلس أو يراه المدير التنفيذي مناسبا من بيانات إحصائية إرشادية ومعلومات وبيانات توضيحية وجداول ملاك الموظفين في ما يتعلق بفترة خطة الإدارة.

المادة 9-5 من النظام المالي: النظر في خطة الإدارة وميزانية البرنامج والموافقة عليهما من جانب المجلس

19- في ما يلي النص الحالي:

ينظر المجلس في خطة الإدارة المقترحة وفي تقرير اللجنة الاستشارية ولجنة المالية بشأنها، ويعتمد خطة الإدارة، بما فيها ميزانية البرنامج، قبل بداية الفترة المالية التي تغطيها ميزانية البرنامج.

20- تهدف التعديلات على المادة 9-5 من النظام المالي إلى توضيح دور المجلس في الموافقة على ميزانية البرنامج بدلا من خطة الإدارة بأكملها. ويتفق هذا التحول مع المادة الرابعة عشرة-6 من النظام الأساسي، التي تلزم المدير التنفيذي بتقديم ميزانية البرنامج إلى المجلس للموافقة عليها، ويستجيب لتوصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن إضفاء طابع رسمي على الموافقة

على ميزانية شاملة للبرنامج. وعلاوة على ذلك، يكرّس هذا التحوّل الممارسة المعمول بها منذ أكثر من 20 عاما (منذ بدأ العمل بخطة الإدارة) والتي يوافق بموجبها المجلس على نقاط قرار محددة من خطة الإدارة بدلا من الموافقة على الوثيقة بأكملها.

- 21- وتهدف التغييرات على هذه المادة من النظام أيضا إلى المعالجة الاستباقية للتعارض المحتمل بين الموافقة على ميزانية البرنامج (المادة الرابعة عشرة-6 من النظام الأساسي) والموافقة على ميزانية كلّ واحدة من الخطط الاستراتيجية القطرية وميزانيات الحوافز القطرية الخاصة بها، التي تخضع لأحكام المادة السادسة-2(ج) من النظام الأساسي. وتوضح التغييرات أيضا الطبيعة المتغيرة لميزانية البرنامج على مدار العام بما يتماشى مع التغييرات في ميزانيات الخطط الاستراتيجية القطرية. وفي ما يلي النص المقترح:

ينظر المجلس في خطة الإدارة وفي التقارير ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة المالية، ويوافق على ميزانية البرنامج السنوية قبل بداية الفترة المالية التي تغطيها ميزانية البرنامج السنوية. ولا تشكل الموافقة على ميزانية البرنامج السنوية موافقة على البرامج الفردية أو ميزانيات الحوافز القطرية ذات الصلة، التي تُقدم بصورة منفصلة للموافقة عليها وتنقيحها وفقا للمادة السادسة-2(ج) من النظام الأساسي وملحق اللائحة العامة. ومن دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر من المجلس، تشمل ميزانية البرنامج الموافقات والتنقيحات المستقبلية لميزانيات الحوافز القطرية.

- 23- وكمثال على المادة المعدلة من النظام، في نوفمبر/تشرين الثاني 2025، صدرت الموافقة على ميزانية البرنامج السنوية لعام 2026 بمبلغ 13 مليار دولار أمريكي، والتي تشمل ميزانية الحافزة القطرية للبلد "ألفا" البالغة مليار دولار أمريكي. وخلال عام 2026، تصاعدت حالة الطوارئ، ووافق المجلس على ميزانية الحافزة القطرية المنقحة للبلد "ألفا" بمبلغ 2.5 مليار دولار أمريكي لتنفيذها في عام 2026. وبافتراض عدم وجود تغييرات أخرى أو موافقات على ميزانيات حافظات قطرية فردية جديدة، ستكون ميزانية البرنامج السنوية 14.5 مليار دولار أمريكي. ولن تخضع ميزانية البرنامج السنوية المحدثة لموافقة المجلس، حيث وافق المجلس على التغييرات الأساسية بصورة فردية بما يتماشى مع أحكام المادة السادسة-2(ج) من النظام الأساسي. وفي الكشف المالي الخامس، سيُعبّر عن ميزانية البرنامج الأصلية بمبلغ 13 مليار دولار أمريكي وستكون ميزانية البرنامج النهائية 14.5 مليار دولار أمريكي.
- 24- وعلى الرغم من الموافقة على ميزانية البرنامج السنوية، سنظل اعتمادات ميزانية دعم البرامج والإدارة وأي اعتمادات أخرى خاضعة لموافقة المجلس على وجه التحديد على أساس سنوي.

المادة 9-6 من النظام المالي: الآثار المترتبة على الموافقة على الاعتمادات

- 25- في ما يلي النص الحالي:
- يشكّل اعتماد المجلس لخطة الإدارة، بما فيها الميزانية: (أ) قبولا من المجلس لبرنامج عمل البرنامج للفترة المالية اللاحقة وتصديقا للمدير التنفيذي ليشروع في تنفيذ برنامج العمل؛ (ب) تصديقا للمدير التنفيذي لتخصيص الأموال والترخيص بالحصص والدخول في التزامات وتسديد مدفوعات للأغراض التي أجازت الاعتمادات من أجلها على ألا يتجاوز ذلك حدود المبالغ المعتمدة.

- 26- لتحقيق المواءمة مع المادة 9-5 المنقحة، التي تنص على أن ميزانية البرنامج السنوية، وليس خطة الإدارة بأكملها، هي المكوّن الخاضع لموافقة المجلس، يركّز التعديل المقترح على المادة 9-6 من النظام المالي على الموافقة على اعتمادات محددة. وبالإضافة إلى ذلك، يُقترح حذف البند (أ)، الذي يشير إلى العناصر البرامجية، من أجل تجنّب التداخل مع المادة 8-1 من النظام المالي، التي تخضع لها الخطط الاستراتيجية القطرية والإطار البرامجي. وتكفل هذه التنقيحات أن تركز المادة 9-6 من النظام المالي حصريا على الاعتمادات المقدمة من خلال خطة الإدارة.

27- وفي ما يلي النص المقترح:

تشكل موافقة المجلس على ميزانية دعم البرامج والإدارة وأي اعتمادات أخرى، تفويضا للمدير التنفيذي بتخصيص الأموال، ورصد المخصصات، والدخول في التزامات، وتسديد المدفوعات للأغراض التي صدرت الموافقة على ميزانية دعم البرامج والإدارة والاعتمادات الأخرى من أجلها، وذلك في حدود المبالغ الموافق عليها.

المادة 7-9 من النظام المالي: عمليات التحويل داخل بنود اعتمادات دعم البرامج والإدارة

28- في ما يلي النص الحالي:

للمدير التنفيذي أن يجري عمليات تحويل داخل كل بند من بنود الاعتمادات الرئيسية في ميزانية دعم البرامج والإدارة. ويجوز أيضا للمدير التنفيذي أن يجري عمليات تحويل في ما بين البنود على ألا يتجاوز ذلك الحدود التي يقرها المجلس.

29- ويستحدث تعديل المادة 7-9 عتبة مرونة بنسبة 5 في المائة للتحويلات إلى كل بند من بنود الاعتمادات الخاصة بدعم البرامج والإدارة ومنها. ويحدد هذا التعديل الحدود المشار إليها في المادة الحالية.

30- ويحسن هذا التغيير الاستخدام الأمثل لموارد دعم البرامج والإدارة ويعزز قدرة البرنامج على الاستجابة للاحتياجات التشغيلية والإدارية المتغيرة ضمن نطاق محدد ومحدود. وهو يتيح استخدام الوفورات في أحد بنود الاعتماد لتغطية النفقات الأساسية وذات الأولوية في بند آخر، وبالتالي دعم تنفيذ الميزانية بمزيد من الفعالية والدقة وفي الوقت المناسب. وتكتسب هذه المرونة أهمية خاصة للاستجابة للتعديلات التي قد تنشأ خلال الجزء الأخير من السنة، عندما تكون نوافذ طلب التغييرات من خلال أي تحديث محتمل لخطة الإدارة لتلك السنة التي توضع في صيغتها النهائية بحلول شهر أبريل/نيسان، أو لخطة الإدارة للسنة التالية التي توضع في صيغتها النهائية بحلول شهر سبتمبر/أيلول، قد أغلقت.

31- وفي ما يلي النص المقترح:

يجوز للمدير التنفيذي أن يجري عمليات تحويل داخل كل بند من بنود الاعتمادات الرئيسية في ميزانية دعم البرامج والإدارة الموافق عليها. ويجوز أيضا للمدير التنفيذي أن يجري عمليات تحويل في ما بين بنود الاعتمادات، على ألا يخرج المبلغ الصافي المحوّل إلى أي بند أو منه خلال أي فترة مالية عن نسبة 5 في المائة من بند الاعتماد ذلك على النحو الذي يوافق عليه المجلس، أو أي أحد آخر قد يضعه المجلس لهذا الغرض خصيصا.

32- ويرد في الجدول 1 مثال على تطبيق المرونة المقترحة في عمليات التحويل. وفي هذا المثال، توجد أربعة بنود اعتمادات، لكل منها حد أقصى لعمليات التحويل المسموح بها قدره 5 في المائة، يجب احترامه بصورة مستقلة عن التغييرات في البنود الأخرى. فإذا كانت هناك رغبة في زيادة بنسبة 5 في المائة في بند الاعتماد ألف، يمكن إجراء عمليات تحويل من بنود الاعتمادات الأخرى، ولكن من دون أن تتجاوز 5 في المائة من كل بند من بنود الاعتمادات الأخرى.

الجدول 1: مثال مع التغييرات المقترحة إدخالها على المادة 7-9 من النظام المالي					
بند الاعتماد	بند الاعتماد الموافق عليه	5 في المائة (الحد الأقصى للتغيير)	مثال على التغيير	بند الاعتماد المعدل	النسبة المئوية الفعلية للتغيير
ألف	95.00	4.75-/+	4.75	99.75	5.00 في المائة
باء	180.00	9.00-/+	1.2-	178.75	0.69- في المائة
جيم	70.00	3.50-/+	3.50-	66.50	5.00- في المائة
دال	35.00	1.75-/+	0.00	35.00	0.00 في المائة
المجموع	380.00			380.00	

حساب تسوية دعم البرامج والإدارة

- 33- تماشياً مع جهود تحسين وضوح الإطار المالي للبرنامج وحوكمته، تقترح الأمانة إدراج تعريف جديد ومادة جديدة في النظام المالي تتعلق بحساب تسوية دعم البرامج والإدارة. وعلى الرغم من أن حساب تسوية دعم البرامج والإدارة مستخدم منذ عام 2002،³ فإن وظيفته واستخداماته المسموح بها غير معرّفة حالياً في النظام المالي. ومن شأن هذه المقترحات أن تكفل اكتمال ووضوح الحوكمة المالية وحوكمة الميزانية في البرنامج من خلال ضمان الإشارة إلى طبيعة حساب تسوية دعم البرامج والإدارة وصلاحيات المدير التنفيذي في ما يتعلق به في النظام المالي. وعلاوة على ذلك، تهدف هذه المقترحات إلى إضفاء الطابع الرسمي على الممارسات القائمة، وتعزيز الشفافية، وتبسيط طريقة عرض خطة الإدارة، نظراً لأن نقطة قرار بشأن حساب تسوية دعم البرامج والإدارة تُدرج عادة في كل خطة إدارة.
- 34- ويؤدي حساب تسوية دعم البرامج والإدارة دوراً رئيسياً في إدارة الاستقرار المالي لميزانية دعم البرامج والإدارة في البرنامج. ويُستخدم أساساً لإدارة الفروق الزمنية بين استلام الإيرادات من تكاليف الدعم غير المباشرة وتكبد نفقات دعم البرامج والإدارة. ويستوعب هذا الحساب أيضاً تباين تكاليف الموظفين المعيارية - أي الفروق بين تكاليف الموظفين التقديرية والفعلية - للوظائف الممولة من ميزانية دعم البرامج والإدارة (الإطار 1).
- 35- وفي عام 2015، أقر المجلس رصيماً مستهدفاً وحداً أدنى لحساب تسوية دعم البرامج والإدارة. وقد حُدّد الرصيد المستهدف عند مستوى يعادل خمسة أشهر من نفقات دعم البرامج والإدارة، في حين حُدّد الحد الأدنى بشهرين. وتساعد هذه المعايير في الحفاظ على هامش وقائي كافٍ لضمان استدامة الأنشطة الممولة من ميزانية دعم البرامج والإدارة في حال حدوث نقص في إيرادات تكاليف الدعم غير المباشرة أو تقلبات غير متوقعة في التكاليف. ويمكن اقتراح استخدام رصيماً يتجاوز المستوى المستهدف لأغراض محددة مثل تعزيز الاحتياطات، أو العمل في مجال مواضيعي محدد، أو تمويل استثمارات استراتيجية، بما في ذلك المبادرات المؤسسية الحاسمة، رهناً بموافقة المجلس.

المادة 1-1 من النظام المالي: تعريف حساب تسوية دعم البرامج والإدارة

- 36- في ما يلي التعريف المقترح:
- يُقصد بحساب تسوية دعم البرامج والإدارة حساب احتياطي أنشئ لتسجيل الفرق بين الإيرادات المتحققة من تكاليف الدعم غير المباشرة والنفقات المتصلة بأنشطة دعم البرامج والإدارة.

المادة 7-10 الجديدة من النظام المالي: استخدام حساب تسوية دعم البرامج والإدارة

- 37- في ما يلي نص المادة المقترحة:
- يجوز للمدير التنفيذي السحب من حساب تسوية دعم البرامج والإدارة أو إضافة مبالغ إليه لمعالجة أي عجز أو فائض ناشئ عن:
- (أ) إيرادات تكاليف الدعم غير المباشرة التي تكون أقل أو أكثر مما هو مطلوب لتغطية نفقات دعم البرامج والإدارة؛
- (ب) تباين التكاليف الفعلية للوظائف مقارنة بالمبالغ المقابلة المستخدمة في حساب ميزانية دعم البرامج والإدارة.
- وتتطلب جميع الاستخدامات الأخرى لحساب تسوية دعم البرامج والإدارة موافقة المجلس التنفيذي.

³ "التقرير النهائي بشأن تحليل معدل تكاليف الدعم غير المباشرة" (WFP/EB.3/2002/5-C/1).

الإطار 1: تباين تكاليف الموظفين المعيارية

في بداية كل دورة من دورات الميزانية، يحسب البرنامج معدلات تكاليف الموظفين المعيارية لكل درجة وظيفية للسنة التالية. ويستند الحساب إلى التكاليف الفعلية المتكبدة في السنة السابقة، ويُعدّل لمراعاة التضخم، وتقلّبات أسعار الصرف، والتغيرات المتوقعة الأخرى. وتشمل هذه المعدلات: الراتب الأساسي؛ وتسوية مقرّ العمل؛ واشتراكات المعاشات التقاعدية والتأمين؛ والمستحقّات مثل الإجازة السنوية وفترات عدم التكليف؛ واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛ والبدلات مثل بدل المشقة والتنقل والخطر، ومنح التعليم وإعادة التكليف؛ وتكاليف الأمن والرفاه.

وعلى مدار السنة، تُطبّق هذه المعدلات الموحدة لتحميل تكاليف الموظفين على مصادر التمويل المختلفة. ويتيح هذا النهج قدرًا من الاتساق وإمكانية التنبؤ في تنفيذ الميزانية. وعند الإغلاق المالي في نهاية السنة المالية، يُحسب الفرق بين التكاليف الفعلية المتكبدة والتكاليف المعيارية المحتسبة. وتنشأ الفروق بين التكاليف المعيارية والفعلية لأسباب متعددة، منها الاختلافات في المستحقّات؛ والدرجات داخل الرتب الوظيفية؛ وتقلّبات أسعار الصرف؛ وعدد عمليات إعادة التكليف؛ وعدد الموظفين غير المكلفين، إلى جانب مدة بقائهم من دون تكليفات.

وتُعرف هذه الفروق باسم "تباين تكاليف الموظفين المعيارية"، وهي سمة ثابتة في نموذج إعداد الميزانية لدى البرنامج وتعبّر عن الفجوة بين تكاليف التوظيف المقدرة والمتحققة على نطاق المنظمة. وخلال السنوات العشر الماضية، سجّل البرنامج تباينًا إيجابيًا في تكاليف الموظفين بمعدل بلغ في المتوسط نحو 3 في المائة من مجموع تكاليف الموظفين. وسُجّلت هذه الفوائض في حساب تسوية دعم البرامج والإدارة بالنسبة إلى الوظائف الممولة من ميزانية دعم البرامج والإدارة، وفي الجزء غير المخصص من الصندوق العام بالنسبة إلى جميع الوظائف الأخرى.

التغييرات الأخرى في النظام المالي والقواعد المالية

- 38- تحقيقًا للاتساق مع التغييرات الواردة أعلاه، يقترح البرنامج أيضًا تحديثات طفيفة على تعاريف الاعتماد، وبند الاعتماد، وخطة الإدارة، وميزانية دعم البرامج والإدارة، وعلى المواد 9-1، و9-2، و9-3، و9-9 من النظام المالي. وعلاوة على ذلك، وإلتاحة إدراج المادة الجديدة من النظام المالي المتعلقة بحساب تسوية دعم البرامج والإدارة (المادة 10-7 المقترحة من النظام المالي)، سيُعاد ترقيم المواد الحالية 10-7 إلى 10-9 لتصبح 10-8 إلى 10-10.
- 39- ولتوضيح الممارسة الحالية للبرنامج المتمثلة في تقديم مدفوعات مقدّمة سلفًا أو مرحلية عندما تقتضيها الممارسات التجارية العادية، ولتعبّر عن اللوائح المالية لمنظمة الأغذية والزراعة - التي تنص أيضًا على مثل هذه المدفوعات عند الضرورة - يُقترح تعديل المادة 12-1 (أ) من النظام المالي للسماح صراحة بالمدفوعات المقدّمة سلفًا أو المرحلية، حيثما كان ذلك مناسبًا. ويمكن الاطلاع على هذه التغييرات في الملحق الأول.
- 40- ووفقًا لأحكام المادة 2-2 من النظام المالي، يضع المدير التنفيذي القواعد المالية، بما يتسق مع النظام الأساسي للبرنامج ونظامه المالي، وبما يضمن الإدارة المالية الفعالة وتوخي الاقتصاد. وبعد الموافقة على تحديثات النظام المالي المذكورة أعلاه، سينقح المدير التنفيذي القواعد المالية. ويعمم المدير التنفيذي القواعد المالية على المجلس واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة للعلم.

ثالثًا- الأثر العام للتعدّلات المقترحة على السلطة المفوضة للمدير التنفيذي

- 41- تناول القسم السابق كل تعديل مقترح على النظام المالي بالتفصيل، بما في ذلك الأساس المنطقي والآثار المترتبة عليه. ويقدم هذا القسم تقييمًا متكاملًا للأثر العام للتغييرات المقترحة، ولا سيّما في ما يتعلق بالسلطات التي فوّضها المجلس بالفعل إلى المدير التنفيذي.
- 42- وتتعلق السلطات في مجال الإدارة المالية التي فوّضها المجلس إلى المدير التنفيذي بموجب اللائحة العامة والنظام المالي للبرنامج أساسًا بالإدارة التشغيلية للبرنامج، بينما يحتفظ المجلس بمسؤولية الموافقة على الاتجاه العام وميزانية المنظمة.
- 43- وعلى الرغم من أن حزمة التغييرات قد تبدو واسعة النطاق، فإن تعديلًا واحدًا فقط يتعلّق مباشرة بالسلطة المفوضة، وهو يمثل تحسينًا مدروسًا للسلطة المفوضة القائمة وليس تحولًا جوهريًا في الحوكمة.

- 44- ويوضح التعديل المقترح على المادة 9-7 من النظام المالي الحدود المحددة التي يجوز للمدير التنفيذي في إطارها نقل الموارد بين بنود الاعتمادات. وسلطة إجراء هذه التحويلات موجودة بالفعل بموجب المواد الحالية من النظام المالي، وإن لم يكن هناك حد كمي صريح محدد حالياً.
- 45- وحُدِّدَت عتبة 5 في المائة بهذه النسبة المتواضعة عمداً، لضمان أن تظل أي تحويلات هامشية مقارنة بحجم كل بند من بنود الاعتمادات، ولا يمكن أن تؤدي إلى عمليات إعادة تخصيص كبيرة من شأنها تغيير أولويات الميزانية أو المقاصد الاستراتيجية التي وافق عليها المجلس. ومن خلال وضع سقف كمي صريح، يحدّ التعديل المقترح من المخاطر عن طريق تقييد الصلاحيات التقديرية بدلاً من توسيعها، مع الحفاظ على الهيكل العام لميزانية دعم البرامج والإدارة وسلامتها على النحو الذي يوافق عليه المجلس.
- 46- ولا يُقَيِّد التعديل المقترح قدرة المجلس على استعراض بنود الاعتمادات الفردية أو تمحيصها أو إبداء شواغل بشأنها، ولا يحول دون إشارة المجلس إلى ضرورة الإبقاء على بنود معينة من دون تعديل إضافي. ويمكن الاستمرار في إثارة هذه الاعتبارات ومعالجتها عند الموافقة على خطة الإدارة. ويدعم التعديل المقترح مرونة تشغيلية محدودة أثناء تنفيذ الميزانية، مع ضمان استمرار هيكل الميزانية الذي وافق عليه المجلس والمقاصد الاستراتيجية في توجيه تخصيص الموارد.
- 47- وخالصة القول إنه في حين أن بعض التعديلات المقترحة تمثل خطوة أولى لمعالجة توصية المراجعة، تهدف التغييرات المقترحة في مجملها أيضاً إلى تعزيز وضوح الحوكمة، وتحقيق مواءمة أفضل بين النظام المالي والواقع التشغيلي، وضمان الاتساق النصي. ويُرسَخ تعديل المادة 9-7 من النظام المالي سلطة المدير التنفيذي في نقل الموارد بين بنود اعتمادات دعم البرامج والإدارة الموافق عليها من خلال تحديد سقف متواضع، وهو ما يعبر عن سلطة قائمة بالفعل في النظام المالي وفي القرارات المتكررة المطبقة عملياً على مدى السنوات العشرين الماضية، من دون توسيع سلطة المدير التنفيذي.
- 48- وتظل السلطة الشاملة للمجلس في تحديد ميزانية البرنامج، ودوره المحوري في رسم الاتجاه الاستراتيجي وميزانية المنظمة، من دون تغيير.

الملحق الأول

ملخص التغييرات المقترحة إدخالها على النظام المالي

يلخص الجدول الوارد أدناه التغييرات المقترحة إدخالها على النظام المالي، ويقارن بين النص الحالي والنص المقترح ويوجز الأساس المنطقي المعروف في القسم السابق تيسيراً للاستعراض. وبالإضافة إلى ذلك، صُنفت التغييرات المقترحة إلى ثلاث فئات لتحسين وضوح العرض.

الفئات الثلاث:

1- تغييرات تشكل الخطوة الأولى نحو معالجة توصيات المراجعة¹

- تعريف ميزانية البرنامج والمادة 9-5 من النظام المالي: الموافقة على ميزانية البرنامج
 - مرتبطة بتوصية مراجع الحسابات الخارجي الواردة في الفقرة 49 من الحسابات السنوية المراجعة لعام 2023 (بشأن ميزانية البرنامج السنوية)
- إضافة تعريف حساب تسوية دعم البرامج والإدارة، والمادة 10-7 الجديدة من النظام المالي بشأن حساب تسوية دعم البرامج والإدارة
 - مرتبطة بتوصية مراجع الحسابات الخارجي الواردة في الفقرة 80 من الحسابات السنوية المراجعة لعام 2023 (بشأن القرارات المتكررة التي ينبغي إدراجها في النظام المالي)

2- تغييرات مطلوبة لتعزيز الحوكمة والمواءمة مع الواقع التشغيلي

- المادة 9-4 من النظام المالي: عناصر خطة الإدارة
- المادة 9-6 من النظام المالي: الآثار المترتبة على الموافقة على الاعتمادات
- المادة 9-7 من النظام المالي: التحويلات بين بنود الاعتمادات
- المادة 12-1 من النظام المالي: الضوابط الداخلية/المدفوعات المقدمة سلفاً
- تعريف ميزانية دعم البرامج والإدارة

3- تغييرات لأغراض الاتساق

- تعاريف الاعتماد، وبنود الاعتماد، وخطة الإدارة
- المواد 9-1 و9-2 و9-3 و9-9 من النظام المالي: مرتبطة بعملية خطة الإدارة
- إعادة ترقيم المواد 10-7 إلى 10-9 من النظام المالي

¹ انظر الإطار 2 في نهاية هذه الوثيقة.

التغييرات/الأساس المنطقي للتغييرات	النص المقترح	النص الحالي
1- تغييرات تشكل الخطوة الأولى نحو معالجة توصيات المراجعة		
<p>أدخل تحديث على التعريف لتحسين الوضوح، ومواءمة تعريف ميزانية البرنامج مع أفضل الممارسات، وضمان أن يعبر التعريف عن الواقع التشغيلي للبرنامج.</p> <p>انظر الفقرات من 8 إلى 15 أعلاه.</p>	<p>يقصد بميزانية البرنامج ميزانية البرنامج السنوية المكونة من مجموع الأجزاء السنوية من ميزانية كل محافظة قطرية موافق عليها و/أو يتوقع تقديمها للموافقة عليها، للفترة المالية المعنية، بما في ذلك التكاليف التشغيلية وتكاليف الدعم ذات الصلة، وتشمل ميزانية دعم البرامج والإدارة.</p>	<p>ميزانية البرنامج هي الميزانية السنوية وهي عنصر من خطة الإدارة، التي يقرها المجلس كل سنة، والتي تبين تقديرات الموارد والإنفاق للبرامج والأنشطة وتتضمن ميزانية دعم البرامج والإدارة.</p>
<p>تكريس الممارسة المعمول بها منذ أكثر من 20 عاماً، والتي تصدر بموجبها الموافقة على قرارات فردية ضمن خطة الإدارة بدلا من خطة الإدارة ذاتها.</p> <p>والمواءمة أيضا مع المادة الرابعة عشرة-6 من النظام الأساسي، التي تلزم المدير التنفيذي بتقديم ميزانية البرنامج.</p> <p>والمعالجة الاستباقية للتعارض المحتمل بين الموافقة على ميزانية البرنامج وميزانيات البرامج القطرية (الخطط الاستراتيجية القطرية وغيرها)، التي تتم الموافقة عليها بصورة فردية وفقا للمادة السادسة-2(ج) من النظام الأساسي وملحق اللائحة العامة.</p> <p>انظر الفقرات من 19 إلى 24 أعلاه.</p>	<p>المادة 9-5 من النظام المالي: ينظر المجلس في خطة الإدارة وفي التقارير ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة المالية، ويوافق على ميزانية البرنامج السنوية قبل بداية الفترة المالية التي تغطيها ميزانية البرنامج السنوية. ولا تشكل الموافقة على ميزانية البرنامج السنوية موافقة على البرامج الفردية أو ميزانيات الحوافز القطرية ذات الصلة، التي تُقدم بصورة منفصلة للموافقة عليها وتفتيحها وفقا للمادة السادسة-2(ج) من النظام الأساسي وملحق اللائحة العامة. ومن دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر من المجلس، تشمل ميزانية البرنامج الموافقات والتفتيحات المستقبلية لميزانيات الحوافز القطرية.</p>	<p>المادة 9-5 من النظام المالي: ينظر المجلس في خطة الإدارة المقترحة وفي تقرير اللجنة الاستشارية ولجنة المالية بشأنها، ويعتمد خطة الإدارة، بما فيها ميزانية البرنامج، قبل بداية الفترة المالية التي تغطيها ميزانية البرنامج.</p>
<p>تعريف جديد أدرج في ما يتعلق بالمادة 10-7 من النظام المالي، المبينة أدناه، لتأسيس حساب تسوية دعم البرامج والإدارة واستخداماته في النظام المالي، وبالتالي تحسين الحوكمة والوضوح والطابع الشامل للنظام.</p> <p>وعلى الرغم من أن هذا التعريف جديد، فإنه يمثل تأكيدا للتفسير المعتمد منذ فترة طويلة لحساب تسوية دعم البرامج والإدارة، بما في ذلك على النحو الوارد في خطط الإدارة السابقة المقدمة للموافقة عليها.</p> <p>انظر الفقرات من 33 إلى 36 أعلاه.</p>	<p>حساب تسوية دعم البرامج والإدارة يُقصد به حساب احتياطي أنشئ لتسجيل الفرق بين الإيرادات المتحققة من تكاليف الدعم غير المباشرة والنفقات المتصلة بأنشطة دعم البرامج والإدارة.</p>	
<p>تكريس الممارسة الحالية في النظام المالي تحقيقا للوضوح والشمولية وتجنبنا لتكرار القرارات في خطة الإدارة كل سنة.</p> <p>انظر الفقرات من 33 إلى 35 والفقرة 37 أعلاه.</p>	<p>المادة 10-7 من النظام المالي:</p> <p>يجوز للمدير التنفيذي السحب من حساب تسوية دعم البرامج والإدارة أو إضافة مبالغ إليه لمعالجة أي عجز أو فائض ناشئ عن:</p> <p>(أ) إيرادات تكاليف الدعم غير المباشرة التي تكون أقل أو أكثر مما هو مطلوب لتغطية نفقات دعم البرامج والإدارة؛</p> <p>(ب) تباين التكاليف الفعلية للوظائف مقارنة بالمبالغ المقابلة المستخدمة في حساب ميزانية دعم البرامج والإدارة.</p> <p>وتتطلب جميع الاستخدامات الأخرى لحساب تسوية دعم البرامج والإدارة موافقة المجلس التنفيذي.</p>	
2- تغييرات مطلوبة لتعزيز الحوكمة والمواءمة مع الواقع التشغيلي		
<p>تغييرات أدخلت لتحسين الاتساق وتقليل الغموض. وتم تبسيط البندين (ب) و(ج) مع الإبقاء على العناصر الرئيسية في صلب المادة.</p>	<p>المادة 9-4 من النظام المالي: تشمل خطة الإدارة ما يلي:</p> <p>(أ) الحصائل المقررة ومؤشرات الإنجاز؛</p> <p>(ب) جداول مقارنة تبيين ميزانية البرنامج</p>	<p>المادة 9-4 من النظام المالي: تشمل خطة الإدارة المقترحة ما يلي:</p> <p>(أ) النتائج المقررة ومؤشرات الإنجاز؛</p> <p>(ب) جداول مقارنة تبيين المقترحات</p>

التغييرات/الأساس المنطقي للتغييرات	النص المقترح	النص الحالي
انظر الفقرات من 16 إلى 18 أعلاه.	الموافق عليها لفترة المالية الحالية والمقترح الخاص بالفترة المالية التالية. ويقدم المدير التنفيذي أيضا، لعلم المجلس، ما قد يطلبه المجلس أو يراه المدير التنفيذي مناسبا من بيانات إحصائية إرشادية ومعلومات وبيانات توضيحية وجداول الموظفين في ما يتعلق بفترة خطة الإدارة.	الخاصة بالفترة المالية التالية، وميزانية البرنامج والمجازة للفترة المالية الجارية، وميزانية البرنامج للفترة المالية الجارية بعد تعديلات وفقا للإيرادات والنفقات الفعلية؛ (ج) البيانات الإحصائية، والمعلومات والبيانات التفسيرية، وجداول ملاك الموظفين بما في ذلك تلك المتعلقة بالسنتين الثانية والثالثة من فترة خطة الإدارة، مما قد يطلبه المجلس أو يراه المدير التنفيذي ملائما.
التركيز على الموافقة على اعتمادات دعم البرامج والإدارة والغرض منها، وتجنب التداخل مع المواد الأخرى التي تحكم الجانب البرامجي (المادة 8-1 من النظام المالي). انظر الفقرات من 25 إلى 27 أعلاه.	المادة 9-6 من النظام المالي: تشكل موافقة المجلس على ميزانية دعم البرامج والإدارة وأي اعتمادات أخرى، تفويضا للمدير التنفيذي بتخصيص الأموال، ورصد المخصصات، والدخول في التزامات، وتسديد المدفوعات للأغراض التي صدرت الموافقة على ميزانية دعم البرامج والإدارة والاعتمادات الأخرى من أجلها، وذلك في حدود المبالغ الموافق عليها.	المادة 9-6 من النظام المالي: يشكل اعتماد المجلس لخطة الإدارة، بما فيها الميزانية: (أ) قبولاً من المجلس لبرنامج عمل البرنامج للفترة المالية اللاحقة وتصديقا للمدير التنفيذي ليشرف في تنفيذ برنامج العمل؛ (ب) تصديقا للمدير التنفيذي لتخصيص الأموال والترخيص بالحصول والدخول في التزامات وتسديد مدفوعات للأغراض التي أجازت الاعتمادات من أجلها على ألا يتجاوز ذلك حدود المبالغ المعتمدة.
وضع حدود محددة لسلطة المدير التنفيذي في إجراء تحويلات بين بنود الاعتمادات (وهي سلطة كانت مدرجة بالفعل في المادة الأصلية، ولكن من دون عتبات محددة). وتوضع هذه الحدود لتحسين الاستخدام الأمثل لموارد دعم البرامج والإدارة وتجنب القرارات المتكررة والمطولة ضمن خطة الإدارة كل سنة، مع إبقائها متوازنة بما يكفي لعدم تغيير الاتجاه الذي وافق عليه المجلس أصلا. انظر الفقرات من 28 إلى 32 أعلاه.	المادة 9-7 من النظام المالي: يجوز للمدير التنفيذي أن يجري عمليات تحويل داخل كل بند من بنود الاعتمادات الرئيسية في ميزانية دعم البرامج والإدارة الموافق عليها. ويجوز أيضا للمدير التنفيذي أن يجري عمليات تحويل في ما بين بنود الاعتمادات، على ألا يخرج المبلغ الصافي المحوّل إلى أي بند أو منه خلال أي فترة مالية عن نسبة 5 في المائة من بند الاعتماد ذلك على النحو الذي يوافق عليه المجلس، أو أي حد آخر قد يضعه المجلس لهذا الغرض خصيصا.	المادة 9-7 من النظام المالي: للمدير التنفيذي أن يجري عمليات تحويل داخل كل بند من بنود الاعتمادات الرئيسية في ميزانية دعم البرامج والإدارة. ويجوز أيضا للمدير التنفيذي أن يجري عمليات تحويل في ما بين البنود على ألا يتجاوز ذلك الحدود التي يقررها المجلس.
تغييرات أدخلت على القسم الفرعي (أ) لتدوين الممارسة الحالية المتمثلة في أداء مدفوعات مقدمة سلفا أو مرحلية عندما تقتضيها الممارسات التجارية العادية، والمواءمة مع لوائح منظمة الأغذية والزراعة التي تنص أيضا على مثل هذه المدفوعات عند الضرورة. (ملاحظة: لا ترتبط هذه المادة بحوكمة الميزانية). انظر الفقرة 39 أعلاه.	المادة 12-1 من النظام المالي: يضع المدير التنفيذي ضوابط للرقابة الداخلية، بما في ذلك المراجعة الداخلية والتحقق، لضمان استخدام موارد البرنامج بفعالية وكفاءة، ولصون أصوله. وتراعي هذه الضوابط أفضل الممارسات المتبعة في الإدارة الحكومية والتجارية، وتضمن، في جملة أمور، ما يلي: (أ) أداء جميع المدفوعات بموجب مستندات صرف أو غيرها من المستندات التي تثبت استلام الخدمات أو السلع وأن قيمتها لم تسدد من قبل، باستثناء الحالات التي ينص فيها العقد صراحة على دفع مبالغ مقدمة سلفا أو دفعات مرحلية، بحسب ما تقتضي الممارسات التجارية المعتادة ومصالح البرنامج؛ (ب) سلامة إجراءات تسلّم جميع موارد البرنامج وحفظها والتصرّف فيها؛ (ج) تطابق النفقات والالتزامات مع الاعتمادات أو الحصص أو غير ذلك من التفويضات التي يوافق عليها، بحسب الحالة، المجلس أو المدير التنفيذي.	المادة 12-1 من النظام المالي: يضع المدير التنفيذي ضوابط للرقابة الداخلية، بما في ذلك المراجعة الداخلية والتحقق، لضمان استخدام موارد البرنامج بفعالية وكفاءة، والحفاظ على أصوله المادية. وتراعي هذه الضوابط أفضل ممارسات الرقابة الداخلية المتبعة في الإدارات الحكومية وفي الشركات التجارية، وتضمن من بين أشياء أخرى: (أ) أداء جميع المدفوعات بموجب القسائم المؤيّدّة أو غير ذلك من المستندات التي تبين أداء الخدمات أو تسلّم البضائع وأنه لم يسبق الصرف مقابلها؛ (ب) سلامة إجراءات تسلّم جميع موارد البرنامج وإيداعها والإنفاق منها؛ (ج) مطابقة الالتزامات والمصرفيات للاعتمادات والحصص وغير ذلك من التفويضات المعتمدة حسب الحالة، من المجلس أو المدير التنفيذي.
أعيدت صياغة التعريف لتحسين الوضوح وفهم ما يُخصص (يوافق عليه المجلس) لتغطية التكاليف غير المباشرة.	ميزانية دعم البرامج والإدارة يقصد بها ذلك الجزء من ميزانية البرنامج الذي يخصصه المجلس لتوفير الدعم غير المباشر لأنشطة البرنامج.	ميزانية دعم البرنامج والإدارة هي ذلك الجزء من ميزانية البرنامج المخصص للدعم غير المباشر لأنشطته.

التغييرات/الأساس المنطقي للتغييرات	النص المقترح	النص الحالي
3- تغييرات لأغراض الاتساق		
أضيفت عبارة "أو لأنشطة أخرى لفترة محددة" لتوضيح معنى الاعتمادات بموجب المعيار 24 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وليس لتوسيعه. وتؤكد هذه العبارة أن الاعتمادات هي تفويضات محددة زمنياً يوافق عليها المجلس لدعم البرامج والإدارة والمبادرات المؤسسية الحاسمة، على النحو الوارد في الكشف الخامس من الكشوف المالية، بما يضمن اتساق التفسير والإبلاغ.	الاعتماد يعني المبلغ الذي يوافق عليه المجلس لأغراض محددة، في إطار ميزانية دعم البرامج والإدارة، أو لأنشطة أخرى لفترة محددة، ويمكن الدخول في التزامات نظيرة للأغراض المحددة في حدود المبلغ الموافق عليه.	الاعتماد هو المبلغ الذي يعتمده المجلس لأغراض محددة، في إطار ميزانية دعم البرامج والإدارة لفترة مالية يعينها، ويمكن الدخول في التزامات نظيرة للأغراض المحددة في حدود المبلغ المعتمد.
توحيد طريقة كتابة "ميزانية دعم البرامج والإدارة" لأغراض الاتساق.	بند الاعتماد يقصد به أكبر قسم فرعي في ميزانية دعم البرامج والإدارة يخول المدير التنفيذي في حدوده إجراء عمليات تحويل من دون موافقة مسبقة من المجلس.	بند الاعتمادات هو أكبر قسم فرعي من ميزانية دعم البرامج والإدارة ويخول المدير التنفيذي في حدوده، إجراء عمليات تحويل دون موافقة مسبقة من المجلس.
يُدوّن التغيير من "بقرها" إلى "تُقَدِّم" الممارسة المعمول بها منذ فترة طويلة (أكثر من 20 عاماً) المتمثلة في الموافقة على قرارات فردية ضمن خطة الإدارة فحسب، وليس الموافقة على خطة الإدارة نفسها. تحقيقاً للاتساق مع التغييرات على المادة 5-9 من النظام المالي.	خطة الإدارة يقصد بها خطة العمل الشاملة لفترة الثلاث سنوات التي تُقدِّم إلى المجلس كل سنة على أساس متجدد، بما في ذلك الحصائل المقررة ومؤشرات الإنجاز، إلى جانب ميزانية البرنامج السنوية.	خطة الإدارة هي خطة العمل الشاملة لفترة الثلاث سنوات التي يقرها المجلس كل سنة على أساس متجدد، بما في ذلك النتائج المقررة ومؤشرات الإنجاز، إلى جانب ميزانية البرنامج السنوية.
تغييرات لضمان الاتساق في جميع مواد النظام المالي. تغيير من "يقترح" إلى "يعدّ" للمواءمة مع الممارسة المعمول بها منذ فترة طويلة المتمثلة في تقديم الوثيقة مع قرارات محددة لموافقة المجلس عليها، بدلاً من اقتراح خطة الإدارة بأكملها للموافقة عليها.	المادة 9-1 من النظام المالي: يعدّ المدير التنفيذي خطة إدارة تشمل ميزانية البرنامج للفترة المالية التالية، ويقدمها إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى لجنة المالية وفقاً للنظام الأساسي للبرنامج.	المادة 9-1 من النظام المالي: يعدّ المدير التنفيذي خطة للإدارة، تتضمن ميزانية البرنامج للفترة المالية التالية، ويقدمها إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى لجنة المالية طبقاً للنظام الأساسي للبرنامج.
حذف كلمة "المقترحة" لضمان الاتساق في جميع مواد النظام المالي المنقح، وذلك للمواءمة مع الممارسة المعمول بها منذ فترة طويلة المتمثلة في تقديم الوثيقة مع قرارات محددة لموافقة المجلس عليها، بدلاً من اقتراح خطة الإدارة بأكملها للموافقة عليها.	المادة 9-2 من النظام المالي: يقدم المدير التنفيذي إلى المجلس، خلال دورته العادية الأخيرة في كل سنة تقويمية، خطة الإدارة، وكذلك تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة المالية بشأنها. وتوزّع خطة الإدارة على أعضاء المجلس في موعد يسبق انعقاد الدورة بثلاثين يوماً على الأقل.	المادة 9-2 من النظام المالي: يقدم المدير التنفيذي للمجلس، خلال دورته العادية الأخيرة في كل سنة تقويمية، خطة الإدارة المقترحة، وكذلك تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة المالية بشأنها. وتوزّع خطة الإدارة المقترحة على أعضاء المجلس في موعد يسبق انعقاد الدورة بثلاثين يوماً على الأقل.
حذف كلمة "المقترحة" لضمان الاتساق في جميع مواد النظام المالي المنقح، وذلك للمواءمة مع الممارسة المعمول بها منذ فترة طويلة المتمثلة في تقديم الوثيقة مع قرارات محددة لموافقة المجلس عليها، بدلاً من اقتراح خطة الإدارة بأكملها للموافقة عليها. استُبدلت كلمة "خدمات" بكلمة "أنشطة" باعتبارها مصطلحاً أنسب لهذه المادة تحديداً من النظام المالي. فاستخدام كلمة "خدمات" قد يخلق غموضاً، إذ قد يُفسّر على أنه إشارة إلى تقديم الخدمات على النحو المعرّف في المادتين 1-1 و 4-8 من النظام المالي. ومن شأن التعديل المقترح أن يعزز الوضوح ويزيل أي لبس محتمل.	المادة 9-3 من النظام المالي: تشمل خطة الإدارة الموارد والنفقات المقدرة لكل فئة من فئات البرامج، وتبيّن الاعتمادات المقترحة لأنشطة دعم البرامج والإدارة في بنود اعتمادات رئيسية منفصلة على النحو الذي يقرره المجلس.	المادة 9-3 من النظام المالي: تتضمن خطة الإدارة المقترحة تقديرات موارد وتكاليف كل فئة من فئات البرامج والاعتمادات الخاصة بخدمات دعم البرامج والإدارة في شكل بنود اعتمادات رئيسية منفصلة على النحو الذي يقرره المجلس.
المواءمة مع مادة النظام المالي التي تشير إلى تعريف حساب تسوية دعم البرامج والإدارة، مع الحفاظ على الفصل بين إيرادات تكاليف الدعم غير المباشرة ونفقاته (دعم البرامج والإدارة) وبين الإيرادات والنفقات التشغيلية والمتنوعة الأخرى.	المادة 9-9 من النظام المالي: تبقى الاعتمادات المخصصة لأنشطة دعم البرامج والإدارة متاحة لمدة 12 شهراً بعد نهاية الفترة المالية ذات الصلة، بالقدر اللازم للوفاء بأي التزامات قانونية مستحقة السداد. وعند انتهاء فترة الاثني عشر شهراً، يعاد الرصيد المتبقي	المادة 9-9 من النظام المالي: تبقى الاعتمادات المخصصة للدعم البرامجي والإداري متاحة لمدة 12 شهراً عقب نهاية الفترة المالية ذات الصلة، للوفاء بالالتزامات القانونية المستحقة. وعند انتهاء فترة الاثني عشر شهراً، تعاد أية مبالغ متبقية من

التغييرات/الأساس المنطقي للتغييرات	النص المقترح	النص الحالي
	من أي اعتماد من هذا القبيل إلى حساب تسوية دعم البرامج والإدارة. وتُلغى حينئذ أي التزامات غير مصفاة، أو تُقيد، في حالة بقائها غير مسددة، كاللزام مقابل اعتمادات الفترة المالية الجارية.	الاعتمادات إلى الحساب العام. وتشطب أية التزامات تبقى مستحقة عندئذ، أو تحمل على اعتمادات الفترة المالية الجارية.
إعادة التقييم بسبب إدراج المادة 7-10 الجديدة من النظام المالي.		إعادة ترقيم المادة 7-10 الحالية من النظام المالي لتصبح المادة 8-10
		إعادة ترقيم المادة 8-10 الحالية من النظام المالي لتصبح المادة 9-10
		إعادة ترقيم المادة 9-10 الحالية من النظام المالي لتصبح المادة 10-10

ملخص توصيات المراجعة ذات الصلة

أوصت المراجعة الخارجية للكشوف المالية لعام 2023² بأن يستعرض البرنامج لائحته العامة ونظامه المالي ويحدثهما، بهدف ضمان إبراز التعاريف والقرارات المتعلقة بالميزانية بدقة، وتوحيد العناصر الموزعة حالياً في عدة وثائق، بما في ذلك خطط الإدارة السابقة. ويلخص الإطار 2 أدناه التوصيات المتعلقة بتحديث النظام المالي، التي نظر فيها البرنامج عند إجراء التعديلات المقترحة في هذه الوثيقة.

الإطار 2: توصيات المراجعة ذات الصلة

الفقرة 80: يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن يستعرض البرنامج التعاريف والقرارات المتعلقة بالميزانية على مستوى أدنى من اللائحة العامة والنظام المالي لمعرفة مدى الحاجة إلى تحويلها إلى لائحة عامة أو نظام مالي وتقديم مقترح بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي.

الفقرة 49: يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن يزود البرنامج، تماشياً مع المادة 4-9 من النظام المالي، المجلس التنفيذي بوثيقة واحدة تقارن الميزانية المقترحة بالميزانية الموافقة عليها الحالية والميزانية الحالية المعدلة وتسمح بالموافقة على ميزانية البرنامج السنوية، على سبيل المثال في ملحق لخطة الإدارة يحتوي على الخطط الاستراتيجية القطرية لجميع المكاتب القطرية في فترات الموافقة.

الفقرة 35: يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن يقترح البرنامج على المجلس التنفيذي معايير التنقيحات المطلوبة لخطة الإدارة في حالة وجود فروق في توقعات التمويل للتمكين من تعديل اللائحة العامة أو النظام المالي.

الفقرة 69: يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن يقترح البرنامج على المجلس التنفيذي تعاريف ومعايير تحدد متى وتحت أي ظروف يمكن تخصيص التمويل للمبادرات المؤسسية الحاسمة. وينبغي أن يمكن هذا المقترح المجلس التنفيذي من تنفيذ دوره في مجال الحوكمة والنظر في تعديل اللائحة العامة أو النظام المالي.

² "الحسابات السنوية المراجعة لعام 2023" (WFP/EB.A/2024/6-A/1).